

من ياتي بجران السنة بعد قتلهم **والله** يرفق ببلد لا يقدرون
بقولي **ولم يقاتل** للنهي في هذا الصبيح عن قتل النساء والصبيان
والحاق الجنون والخنثي ومن يرفق بهما وقولي من يرفق ببلد لا يقدرون
واولي بها عبرة **ويجوز قتلهم بما يعمد لا بحجر مكة** ثم يهيم بمخيق
ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المخبق رواه
البيهقي وفسى به ما في معناه مما يعمد الهلاك به وخرج بزيادتي
ما يحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعمد **لكن مكة قتلهم**
كذلك ان كان فيهم **مقصوم** **ووجد الامام عنه** عني لعدم الفرو
كذلك **ويجوز عقروا بهم الحاجة** لافهموا الظفر بهم اوصوف
رجوعها اليهم بعد ان غنماها فقول الحاجة اعم من قوله في حال
القتال **ويجوز رميهم وان نزل سوا بذرهم** بتسديد البيا
وتحقيقها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتجاوزوا ذلك
در بعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصول من جوار مجرم عند
التنزيه بذكره مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في انها
عند التمس به تعبير ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتغيير
بذرهم اي يهيم اعم من تغيير كبل اطفاله والذم لرمي فيما ذكره خناطهم
ومن يرفق **وما لم يستأمن مات بذرهم** **والله** ان كان لانه
حق ثبوت الموت فينتقل لورثته تغييره من الحقوق **فلا**
بذرهم

بان لم يكن **فهو** في خمس خمسة خمسة اجناس يعطى للموتورين في اية
التي والباقي للهرزقة والامال فيما ذكر سائر الاختصاصات **باب**
الجزية تطلق على الفقد وعلى المال المترتبة وهي مأخوذة من
الجزاء لانهما لغنا عنهم وقيل من الجزاء يعني القضا قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الامام
اية فانما الدار لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
هجر وقال ستوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
الجزان كما رواه ابوداود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لها
وامانة لهم ورميهم لعمد ذلك علي الاسلام وقسرا على الجزية
في الآية بالترامها والصغار بالترام احكاما وان كانها خمسة صبغة
ومال وعاقرة ومفقود له وكان قابل للتقريب فيه وصبيقتها كان يقول
الامام اقررتكم بذرهم الاسلام او ادنت في اقامتكم بها علمي ان نزلت
كذا جزية وتغادوا الجحش اي الذي يقتل ونحوه كذا وسرقه
دون غيره كسرب مسكر وسكاح بحوس محارم **اقول** عند قوت الدينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاد ما بعة الي اليمن خذني
كل الحراي بمنتهر دينار او عدله من المغا فرشيا تكون من اليمن ولا
ابوداود وغيره وصحة ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة الفقد
بما قيمته دينار والمنقول نفي الدينار لكن بعد الفقد به يجوز
ان يؤخذ عنه ما في منه دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر